

دارالشروق

نفحة المتنبهة بين التشريعه والقانون

الدكتور
أحمد فتحي يهنسى

**نَفْعَةُ الْمُتَّهِّدِ
بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ**

الطبعة الأولى
١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

جشع جُنُق الطبع محفوظة

دار الشروق

القاهرة: ١٣٦٧ جاردن سيتي - مكتب ٢٢٢٨٦٦٣ - برج شروق - علمين،
بيروت: ١٣٦٧٦٣ - مكتب ٢٢٢٨٦٣ - برج شروق - العنكبوت - بيروت
SHOROK INTERNATIONAL, 38/38 REGENT STREET LONDON W1, UK, TEL 0372743/4 TELEX SHOROK 257780

**نَفْعَةُ الْمُتَفَهِّمِ
بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالْفَانِونَ**

الدكتور
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

مقدمة

الخلاف بين الفقهاء في الفروع من السياسة الحكيمية التي قصدها – سبحانه وتعالى – لأن فيه رحمة بالأمة وتوسيعة عليها وهو يتيح لأى «مشروع» وضعى أن يضع يده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر الذين يعيش فيها .

وهو مبدأ عظيم من المبادئ التى تسمح للفقه الإسلامى بالتطور وقضاء مصالح الناس .

والموضوع اليوم موضوع هام يتعلق بنفقة المتعة ولم يأخذ بها القانون الوضعي المصرى حتى صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأخذ بعدها نفقة المتعة ووضع لها نصاً خاصاً .

ثم هوجم القانون المذكور من فقهاء القانون ودمغته المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم الدستورية وألغته .

وبعد ذلك صدر تعديل لقانون الأحوال الشخصية في سنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة الخاصة بنفقة المتعة .

ومطلع على هذا البحث الذى بين أيدينا سيعجد في الموضوع خلافاً

شديداً بين المذاهب المختلفة بل بين أجنحة المذهب الواحد سواء في
أصل وجوب المتعة أو في تقديرها .

وقد رأينا أن ننشر على الناس رأى فقهاء المسلمين من مختلف
المذاهب في هذا الموضوع عسى أن ينفع الله به مع تعليقنا على ذلك
كله بما ييسر الفهم دون الأخذ برأي معين تاركين للمشرع الوضعي
اعتناق الرأى الذى ينفعهم جميعا دون طغيان لصالح فئة معينة وحاشى
الله أن تتدخل الأهواء فى تشريعات إسلامية والله الموفق والمعين .

- تمهيد -

حقوق الزوجية

إذا تم عقد الزواج شرعاً يستحق كل واحد من الطرفين على الآخر حقوقاً فالزوجة تستحق على زوجها حقوقاً مالية هي المهر والنفقة وحقوقاً غير مالية وهي أن لا يلحق بها ضرراً وأن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إن تعددن.

والزوج يستحق على زوجته حق الطاعة وولاية تأديبها بالمعروف. وكل منها يستحق على الآخر حق الارث وحرمة المصاهرة وحسن الاستمتاع وحسن المعاشرة.

النفقة :

النفقة لغة مشتقة من النفق وهو الهلاك. نفقة الدابة نفقة هلكت أو من النفاق وهو الرواج. نفقة السلعة نفاقاً. وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاوئه.^(١)

(١) انظر ص ٣٢١ فتح القدير جزء ٣.

ونفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب
وستقتصر في هذا البحث على نفقة الزوجية .

نفقة الزوجية

أولاً :

١ - الأصل فيها - قوله تعالى - :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لا تكلف
نفس إلا وسعها »^(١) . أى على الزوج نفقة زوجته .

٢ - و - قال تعالى - :

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى
يضعن حملهن »

معناه : أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من
وُجْدِكُمْ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ^(٢) .
أى انفقوا عليهم على قدر ما يجده أحدكم من السعة
والقدرة .

٣ - و - قوله تعالى - في الآية التالية :

(١) سورة القراءة ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ٦ .

« لِيَنْفُقْ ذُو سُعْةٍ مِّنْ سُعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفُقْ مَا
آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا »^(١)
أَىٰ مِنْ كَانَ رِزْقُهُ ضِيقًا .

فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ،
وللمطلقة مادامت في العدة ، كما تدل على وجوب النفقة
للأولاد على آبائهم .

والامر بالاسكان في الآية الأولى من الآيتين اللتين ذكرناهما
من سورة الطلاق ، أمر بالانفاق على الزوجة والمعتدة لأن
الواحدة منه لا تصل إلى الانفاق على نفسها إلا بالخروج
والاكتساب . بل أن الآية وردت في قراءة عبد الله بن مسعود
هكذا : « اسکنوهن من حيث سکنتم وأنفقوا عليهم من
وچدکم » فتكون نصا في وجوب الانفاق^(٢) .

ثانياً :

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بعرفة في حجة الوداع
١ - « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يوطئن

(١) سورة الطلاق ٧.

(٢) انظر مذائع الصنائع جزء ٤ ص ١٥ وفتح القدير جزء ٣ ص ٣٢١ عن الدكتور
محمد يوسف موسى ص ٢١٨ أحكام الأحوال الشخصية .

فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضر بهن ضررا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم وغيره.

٢- وفي الصحيحين أن هندا بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت
يا رسول الله : أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيه ويكتفى بنى إلا ما آخذ من ماله بغير علم فقال - صلى
الله عليه وسلم - : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى
بنيك^(١)

ورد في أعلام الموقعين :
تضمنت هذه الفتوى أمورا :

الأول : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف ينفي تقديرها ولم
يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

الثاني : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة
والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم « المعروف » .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت علىأخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن
لها إلى الفسخ سبيل .

(١) انظر السنن الكبرى البهقي ح ٧ ص ٤٦٦ وفتح القدير ح ٣ ص ٣٢١ .

السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

السابع : إن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكایة لا يكون غيبة فلا يأثم به .

الثامن : إن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقة أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ^(١) .

ثالثا :

إن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمله استوجب كفاية في مالهم والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين أستوجب الكفاية في مالهم ^(٢) .

كما أن النفقة تستحق للزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق هو الاحتباس وهو تحقق فيهن جميعا .

فليست النفقة اذن صلة وتبرعا من الزوج لزوجته والا لما وجبت

(١) انظر ص ٣٥٩ جزء ٤ اعلام الوعين لابن القيم طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) في المذهب الظاهري تحب النفقة على الزوجة لزوجها الفقير ولا ترجع عليه بشيء من ذلك وابن حزم يستدل لمذهبة قوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له يولد له وعلى الوارث مثل ذلك» ويقول . الزوجة وارثة فعلتها نفقة بنص القرآن .

على الزوج المسلم لزوجته من أهل الكتاب وليس أيضا سدا لحاجة الزوجة إن كانت محتاجة وإنما وجبت للزوجة الغنية على زوجها الفقير بل هي واجبة لها على الزوج في مقابل حق الاحتباس الثابت له شرعاً ولهذا تجب من حين العقد لأنه من هذا الحين ثبت له عليها حقوقه فيجب أن تثبت لها عليه حقوقها أيضاً ومنها النفقة^(١).

ويرى الشافعى أن سبب النفقة هو الزوجية لاحق الاحتباس.

ماهية النفقة :

نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدامة وكل ما يلزم لعيشتها حسب العرف وهي حق واجب لها على زوجها بنص القرآن الكريم.

شروط استحقاق النفقة :

١ - أن يكون احتباس الزوج لزوجته موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بال المباشرة الجنسية وداعيها.

فإن كانت الزوجة طفلة لا تشتهي لل مباشرة الجنسية ولا لداعيها فاحتباسها كعدمه.

٢ - أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله.

(١) انظر المخلص جزء ١٠ ص ٩٢ واطر البدائع جزء ٤.

وعلى ذلك يجحب لها النفقة :

(أ) إذا كانت الزوجة صالحة لمعنة الزوج ولو بالمؤانسة فقط ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها .

(ب) قال أبو يوسف إذا استيقن الزوج الصغيرة دون سبع سنين في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه بهذا الاحتياس الناقص .

(ج) أما الزوجة المريضة مريضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها فالمفتي به أنها تستحق النفقة سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تتمكن من الانتقال إليه^(١)

(د) والزوجة الناشرة لا نفقه لها وكذلك المحبوسة في جريمة أو التي غصبتها غاصب وحال بينها وبين زوجها وكذلك المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها ولكن إذا حجت مع زوجها نفسه فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر وكذلك المحتقرة التي تخرج لحرفتها نهاراً إذا منعها زوجها ولم تتمكن لا تستحق نفقة .

(١) انظر ص ١٠٨ من كتاب أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

موجب النفقة

١ - عقد الزواج :

مادامت الزوجية قائمة والزوج مباشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحيطها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما .

وما دام متولياً هذا الإنفاق وقائماً به فليس للزوجة فرض نفقة .

فإذا امتنع عن الإنفاق عليها بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقوداً تشتري بها ما يلزمها وهذه تسمى نفقة الزوجية .

جاء في المدونة : « رواية سحنون » .

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على أمراته ، أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل . قال : قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمه النفقة . قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها . قال : قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع . قال مالك : وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع . قلت أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعاً كأن تكون رقيقة

وتزوجها رجل أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ؟ قال : لا وزوجها بال الخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجبر على ذلك فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول فإن أبىت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بال الخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها .

قال : وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضًا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة عليه لازمه^(١) .

* * *

وقد جرى العمل في السابق أن للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافق ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الأثبات .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت ذلك لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ يتجمد لمدة عدة سنين ولذلك نص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ «اللائحة» على :

«ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات

(١) انظر المدونة الكبرى ص ٢٠٤ حرف ٤ .

ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى».

وأخيراً وبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية نص في المادة الأولى منه على :

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.^(١)

٢ - الطلاق :

الطلاق في الشرع هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناء على طلب الزوجة^(١).

وفي اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أى تركها وفارقها وطلق القوم أى تركتهم ، والطلاق من الإبل هي التي طلقت في المرعى وقيل هي التي لا قيد عليها ومن هنا نرى أن في الطلاق من ناحية اللغة معنى عدم القيد والإرسال والترك والمفارقة ، وهذه المعانى موجودة في الطلاق الشرعي الخاص بالزوجة^(٢).

ولأسباب كثيرة ليس هنا محل ذكرها ولا يستطيع استقصاؤها جميعاً يكون الطلاق أمراً لابد منه أحياناً ، ويكون هو السبيل

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) ٢٥١ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى.

للخلاص من حياة أصبحت غير متحملة أو غير مرغوب فيها .

وفي بعض هذا يذكر علاء الدين الكاساني : أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباهنة الطباع أو غير ذلك من المعانى ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق ، ليصل كل واحد منها إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصالح الزواج منه ^(١) .

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الرئيس ابن سينا وهو من أعلام الفلسفة المسلمين إذ يقول في كتابه الشفاء :

ويينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية تقضي وجوها من الضرب والخلل منها :

«إن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع . فكلا اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو «أى الخلاف» وتنقصت المعايش ، ومنها أن من الناس من يُمْتَنِي (أى يصاب) بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد . وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين

(١) بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١١٢ ، ١٢٧ .

تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه »^(١) .

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضى رجعيا لا تحل به عقدة الزواج في الحال وإنما تحل به في المال أى إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها في أثنائهما .

وإذا كان بائنا حلت به عقدة الزوجية في الحال أى من حين صدوره بحيث لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما .

العدة :

العَدُّ في اللغة الاحصاء . فيقال : عَدَ الشَّيْءَ يَعْدُهُ عدًا وَتَعْدَادًا ، والعدد هو مقدار ما يعد ومتلازمه ، والجمع أعداد ، وكذلك العدة ، وجمعها العِدَّ . ويقال أيضا : انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله ، أى الأيام التي كتب له أن يعيشها في هذه الحياة .

كما يقال : اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إليها وأصل ذلك كله من العدد .

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعدد من أيام أقرائها أو

(١) انظر الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا نشر وتحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩ - ٢٠

أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين ليل^(١).

وفي الشعـر أـجل ضـرب شـرعا لـانقضـاء ما بـقى مـن آثار النـكاح أو تـربـص «انتـظـار» يـلزم المـرأـة عـنـد زـوـال النـكـاح وـشـبـهـةـ المـتـأـكـدـ بالـدخـولـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الـخـلـوةـ وـالـمـوـتـ^(٢).

فالزوجة المدخلـولـ بـهـا بـعـدـ حلـ عـقدـةـ زـواـجـهاـ بـأـىـ سـبـبـ كـانـ تـربـصـ وـتـتـسـطـرـ وـلـاـ تـزـوـجـ بـغـيرـ زـوـجـهـاـ الـأـولـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ بـاـنـتـهـاءـ ذـلـكـ الأـجـلـ المـحـدـدـ.

نـفـقـةـ الـمـعـتـدـةـ :

المـعـتـدـةـ مـادـامـتـ فـيـ العـدـةـ فـهـيـ مـحـبـسـةـ لـحـقـ زـوـجـهـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ بـغـيرـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ ،ـ وـهـذـاـ تـجـبـ لـهـ عـلـىـ مـعـلـقـهـاـ الـنـفـقـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـثـلـاثـةـ مـنـ طـعـامـ وـكـسوـةـ وـسـكـنـ.

وـيـرـاعـيـ فـيـهـاـ مـاـ رـوـعـيـ فـيـ نـفـقـةـ الـزـوـجـةـ فـتـقـدـرـ بـحـسـبـ حـالـ الـزـوـجـ يـسـارـاـ وـأـعـسـارـاـ وـحـالـ غـلـاءـ الـأـسـعـارـ وـرـخـصـهـاـ.

وـلـاـ تـسـتـحـقـ الـنـفـقـةـ مـنـ الـمـعـتـدـاتـ ثـلـاثـ.

١ - مـعـتـدـةـ الـوـفـاةـ .

(١) انظر مادة : عدد في لسان العرب وكتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٤٥ أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٠ وفتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٩.

- ٢ - المعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة .
 ٣ - والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة ^(١) .

وتفصيل ذلك :

أن للزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنا النفقه بجميع أنواعها على زوجها مادامت في عدتها منه ، لأن الزواج لا يزال قائماً من بعض الوجوه ، ولأن حق احتباسها في العدة من أجله ثابت له شرعاً ، وهذا هو سبب وجوب النفقه .

وعند الشافعى أنه لا نفقه طعام ولاكسوة للزوجة المطلقة طلاقاً بائنا «ولكن تجب لها السكنى» وهى المطلقة ثلاثة ، أو التي خالعت زوجها على عوض دفعته له . إلا إذا كانت حاملاً منه . إنه يرى أن عقد الزوجية قد انقطع وزال بين الطرفين لا إلى رجعة وهو ما كان سبباً للنفقه ، فلا تجب إذن لانعدام سببها .

أما نفقه الحامل بعد الطلاق ثلاثة أو على مال فقد جاء به النص فلا يمكن العدول عنها وهذا النص هو قوله تعالى في سورة الطلاق : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » و يجب

يقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى :

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عصر كبار الصحابة - رضي الله

(١) انظر ص ١٨٢ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

عنهم جميعاً - وذلك في حادثة فاطمة بنت قيس ، فقد طلقها زوجها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجعل لها نفقة لم ترضها فلما رأت ذلك قالت والله لا أكلمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئاً فذكرت ذلك للرسول فقال: « لا نفقة لك ولا سكناً » كما جاء في بعض الروايات .

وفي رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - : « وليست لك عليه نفقة وعليك العدة » .

وفي أخرى أنه قال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » .

فهذه الروايات جميعها تنفي أن لها النفقة ، والأولى تنفي وجوب السكناً أيضاً ، والثالثة تثبت لها النفقة إذا كانت حاملاً وهي لذلك تشهد لمذهب الإمام الشافعى وتعتبر أصلاً له في تنفي النفقة للطعام والكسوة . أما السكناً فيثبتها القرآن كما نص عليه الآية التي ذكرها .

ويستدل الأحناف لمذهبهم ، وهو الذي عليه العمل ، بما ذكرناه من أن سبب وجوب النفقة موجود في المطلقة رجعياً أو بائنا وهو احتباس المرأة نفسها في العدة لحق الزوج شرعاً .

كما يستندون إلى ما رواه البيهقي أيضاً بعد أن ذكر الروايات السابقة من أن سيدنا عمر بن الخطاب حين بلغه قوله فاطمة بنت قيس قال : لا ترث كتاب الله وسنة نبيها - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة

لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .
قال - الله تعالى - : « لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة » ومن المعروف أن سيدنا عمر - رضى الله عنه -
كان يتشدد في رواية الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
خوفا من النسيان والكذب فيها ^(١) .

تطور تشريعى فى القانون المصرى :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص
بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية تنص :
تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته
من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو
تراض منها ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من
تاريخ الطلاق .

وفي سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص
بعض أحكام الأحوال الشخصية نص في المادة ١٦ منه على :

(١) انظر الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٣٠ .

المادة ١٦ :

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً منها كانت حالة الزوجة .

المادة ١٧ :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توف زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون الأخير :

كان المتبوع إلى الآن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى في ذلك حال الزوجين معاً يسراً وإعسراً وتوسطاً فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر باداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر باداء نفقة المعسرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسراً.

وبما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأئمة الأربعه فذهب الشافعى ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج منها كانت حالة الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها وسيجعل الله بعد عسر يسراً . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها وهذا وضعت المادة ١٦ من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى ستان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتياها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مرضعة قد تدعى أن الحيض يأتياها مرة واحدة في كل سنة فستتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاثة سنين . ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكاوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتياهن لأنخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أول الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من مشروع القانون .

نفقة المتعة

المراد بالمتعة شرعاً ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض.

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج حسب العرف وقد تكون المتعة بقيمة ذلك أو ما يعادلها.

وفي اللغة المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا^(١).

وجوب المتعة :

١ - قال - الله تعالى - :

« لا جناح عليكم^(٢) إن طلقت النساء^(٣) ما لم تمسوهن^(٤) أو

(١) انظر المهد جزء ٢ ص ٦٣ «شرح غريب المهد» حيث قال . ذكره في الصحاح واطر تفسير النسو طبعة المطبعة الأميرية . المثلث الأول في سورة البقرة .

(٢) نزل فيمن طلق امرأته ولم يكن سبب لها مهرها ولا جامعها . أى لا تبعه عليكم من ايجاب مهر . والدليل على أن الجناح تبعه المهر قوله : « وان طلقتموهن » إلى قوله « فصف ما فرضتم » . فقوله « فصف ما فرضتم » اثبات للجناح المنفي .

(٣) شرط ويدل على حواه « لا جناح عليكم » والتقدير أن طلقت النساء فلا جناح عليكم .

(٤) ما لم تجتمعونهن . وما . شرطية أى إن لم تمسوهن .

تفرضوا لهن فريضة^(١) ومتعوهن^(٢) على الموسع^(٣) قدره^(٤)
وعلى المقتر^(٥) قدره متاعا^(٦) بالمعروف^(٧) حقا^(٨) على
المحسنين^(٩). وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة^(١٠) فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون^(١١) أو يغفو الذي بيده

(١) الا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا . وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك
أن المطلقة غير الموطدة لها بصف المسمى ان سمي لها مهر وإن لم يسمى لها مهر
فليس لها بصف مهر المثل بل تجحب المتعة . ولا تجحب المتعة عندنا إلا بهذه
وتحتاج لسائر المطلقات .

(٢) معطوف على فعل محدوف تقديره فطلقتهن ومتعوهن . والمتعة درع وملحمة
وحمار .

(٣) الذي له سعة .

(٤) مقداره الذي يطيقه .

(٥) الضيق الحال .

(٦) تأكيد لمعوهن أي تنتيغا .

(٧) بالوجه الذي يحس في الشع و المروءة

(٨) صفة لمن اتى متناها واجبا عليهم ، أو حق ذلك حقا .

(٩) على المسلمين أو على الدين يحسنون إلى المطلقات بالتعين ، وسماهم قبل الفعل
محسنين كقوله عليه السلام من قتل قتيلًا فله سلبه . وليس هذا الاحسان هو التبرع
بما ليس عليه إذ هذه المتعة واجبة ثم بين حكم التي سمي لها مهرا في الطلاق قبل
المس . فقال . « وان طلقتموهن » .

(١٠) مهرا .

(١١) يريد المطلقات .

عقدة النكاح ^(١) .

٢ - قال - تعالى - :

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعذبونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً . »

٣ - قال - تعالى - :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » .

فقد حوت هذه الآيات الثلاثة الدلالة على وجوب المتعة من
وجوه :

أحدها : قوله - تعالى - : « فمتعوهن » لأنه أمر والأمر يقتضي
الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله - تعالى - : « متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين »
تأكيد لا يحابه إذ جعلها من شرط الاحسان وعلى كل أحد أن يكون من
المحسنين .

وقوله - تعالى - : « حقا على المتقين » قد دل قوله حقا عليه على
الوجوب » .

(١) هو الروح كذا فسره على رضى الله عنه وهو قول سعيد بن جبير وشريح ومحاده
وأبي حنيفة والشافعى على الحدید وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده
وعدد مالك والشافعى في القديم هو الولى .

وقوله - تعالى - : « حقا على المتقين » ، تأكيد لا يحابها .

وقوله - تعالى - : « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » قد دل على الوجوب من حيث هو أمر .

وقوله - تعالى - : « وللمطلقات مداع بالمعروف » يقتضي الوجوب أيضا لأنّه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد .

قال الجصاص^(١) في قوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ». .

ولغويا ، لما دخلت أو على النفس أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة عدم الميسىس والتسمية جميعا بعد الطلاق .

وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها .

فإن قيل : لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في ايجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وإنها ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنوون وغيرهم .

قيل لهم : إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيدا لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيا على غيرهم .

(١) انظر ص ٥٠٦ أحكام القرآن للحصاص جزء ١ .

كما قال الله - تعالى - : « هدى للمتقين » وهو « هدى للناس كافة » وكقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس » فلم يكن قوله - تعالى - : « هدى للمتقين » نافيا لأن يكون هدى لغيرهم .

كذلك قوله - تعالى - : « حقا على المتقين وحقا على المحسنين ». غير ناف أن يكون حقا على غيرهم وأيضا فإننا نوجبها على المتقين والحسنين بالآية . ونوجبها على غيرهم بقوله - تعالى - : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . وذلك عام في الجميع بالإإنفاق . لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبأ أيضا ، لأن ما كان ندبأ لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء .

وأيضا فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هي أثواب ، قيل له المتعة أيضا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجبر على غيرها .

وفصل القرطبي الأدلة على وجوب المتعة ^(١)

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٣ .

قوله - تعالى - :

١ - « على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور « الموسع » بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله . يقال : فلان ينفق على قدره ، أى على وسعه وقرأ البعض « قدره » بسكون الدال في الموضعين وقرأ البعض : قدره بفتح الدال فيها .

والمقترن المقل أى القليل المال ومتاعا نصب على المصدر أى متواهنه متاعا بالمعروف أى بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

٢ - وقال - الله تعالى - :

« حقا على المحسنين » أى يحق ذلك عليهم حقا . يقال : حفقت عليه القضاء وأحافت أى أوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها .

فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب ومعنى « على المحسنين ، وعلى المتقيين » أى على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متق والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقيين فيحسنون بأداء فرائض الله ويختبنون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقيين .

و « حقا » ، صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر

وذلك أدخل في التأكيد للأمر .
٣ - وقال - الله تعالى - :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح
وأن تعفوا أقرب للتفوي ولا تسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون
بصير » .

قال القرطبي :

اختلف الناس في هذه الآية .

١ - فقالت فرقة منها مالك وغيره :
إنها مُخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم المتع لـ إذا يتناولها قوله
تعالى : « ومتبعوهن » .

٢ - وقال ابن المسَّبِ :

نسخت هذه الآية بالآية التي في الأحزاب .

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن
سراحًا جميلاً .

فهذه الآية تضمنت تمتع كل من لم يدخل بها .

٣ - وقال قتادة :

نسخت هذه الآية التي قبلها .

٤ - قال القرطبي :

قول سعيد وقتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة
والجمع ممكн .

٥ - وقال ابن القاسم في المدونة :

كان المتعاج لكل مطلقة بقوله تعالى : « وللمطلقات متعاج
بالمعرف » - ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب .

فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية
وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط .

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور المتعاج لكل مطلقة عموماً وهذه
الآية إنما يبنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يُعن
بالآية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض ^(١) .

قال ابن العربي ^(٢) :

إن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) أحكام القرآن جزء ١ ص ٢١٦ .

الأول : مطلقة قبل المس و بعد الفرض .

الثاني : مطلقة بعد الميس و الفرض .

الثالث : مطلقة قبل الميس و بعد الفرض .

الرابع : مطلقة بعد المس و قبل الفرض .

وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأقسام
الأربعة .

والصحيح أن الله - تعالى - : لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين :
مطلقة قبل الميس وقبل الفرض ومطلقة قبل الميس وبعد
الفرض . فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق ، وألت
الحال إلى أن المتعة لم يبين الله - سبحانه وتعالى - وجوبها إلا مطلقة قبل
الميس و الفرض .

وأما من طلقت وقد فرض لها قبل الميس نصف الفرض ،
ولها بعد الميس جميع الفرض أو مهر مثلها .

والحكمة في ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قابل الميس بالمهر
الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميس ، لما لحق الزوجة من دخض
العقد ووصم الحال الحاصل للزوج بالعقد .

فإذا طلقتها قبل الميس و الفرض ألزمه الله المتعة كفوعاً لهذا
المعنى ^(١) .

(١) انظر تقييم القرطبي للمطلقات ص ١٩٦ جزء ٣ .

ونهذا المعنى اختلف الفقهاء في وجوب المتعة .

فنهنـم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذى أبرزناه من الحكمة فيها .

وقال علماـؤـنا : ليست بواجـبة لوجهـين :
أـحـدهـما : أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لمـ يـقـدـرـهاـ وـاـنـماـ وـكـلـهاـ إـلـىـ اـجـهـادـ الـمـقـدـرـ
وـهـذـاـ ضـعـيفـ . فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ وـكـلـ التـقـدـيرـ فـيـ النـفـقـةـ إـلـىـ
الـاجـهـادـ وـهـىـ وـاجـبةـ فـقـالـ : «ـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـتـرـ قـدـرـهـ »ـ .

وـالـثـانـىـ : أـنـ اللهـ تـعـالـىـ : قـالـ فـيـهـاـ : «ـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ ،ـ حـقـاـ
عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ »ـ وـلـوـ كـانـتـ وـاجـبةـ لـأـطـلـقـهـاـ عـلـىـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ .ـ فـتـعـلـيقـهـاـ
بـالـاحـسـانـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ ،ـ وـبـالـتـقـوىـ وـهـىـ مـعـنـىـ خـفـىـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ
استـحـبابـ ،ـ يـئـكـدـهـ أـنـهـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـ الصـدـاقـ (١)ـ .ـ

«ـ وـأـنـ تـعـضـواـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوىـ »ـ فـأـضـافـهـ إـلـىـ التـقـوىـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ ،ـ
وـذـلـكـ أـنـ لـلـتـقـوىـ أـقـسـامـ بـيـنـاهـاـ ،ـ وـمـنـهـاـ وـاجـبـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ
فـلـيـنـظـرـ .ـ

فـإـنـ قـيلـ :ـ قـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ
«ـ وـلـلـمـطـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـمـعـرـوفـ »ـ فـذـكـرـهـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ قـلـنـاـ :ـ عـنـهـ
جـوابـانـ :ـ

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أحدهما : أن المتعة هو كل ما ينتفع به ، فهنّ كان لها مهر فمتعتها
مهرها ، ومن لم يكن لها مهر فمتعتها ما تقدم .

الثاني : أن أحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى ، وذلك بين في
مسائل الخلاف فلينظر هنالك .

آراء المذاهب في وجوب المتعة :

أولاً : رأى الحنفية .

عند الحنفية المتعة واجبة .

(أ) لقوله - تعالى - : « وللمطلقات متعة بالمعروف ».
فإن الله - سبحانه وتعالى - أضاف المتعة إليهن بلام التقليل ثم قال :
« حقا » وذلك دليل وجوبه .

(ب) وقال - تعالى - : « على المتقين » وكلمة على تفيد الوجوب
والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع .

(ج) وقال - تعالى - : « ومتواههن » أمر به والأمر للوجوب .

(هـ) وقال - تعالى - : « فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلا » .
وعند الحنفية لا تجب المتعة كما ذكرنا إلا مطلقة واحدة وهي المطلقة

قبل الميسىس « الدخول » و « الفرض » أي فرض المهر ^(١) .

(١) انظر ص ٦١ حزء ٦ المبسوط .

قال أبو حنيفة و محمد وأبو يوسف وزفر :

المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر على ذلك «أى ندبا».

وهو قول الثوري وأنصاف أن للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت^(١).

وقال الأوزاعي كقول الحنفية والثوري^(٢) :

لقوله - تعالى - : «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا» فاشترط المتعة مع عدم الميسىس . وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ».

فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل الميسىس لأنه إذا لم يجب لها الصداق فأحرى أن تجب لها المتعة^(٣) .

قال صاحب المسوط :

إن المطلقة التي دخل بها استحقت على زوجها جميع المهر فلا

(١) انظر المختل لابن حزم جزء ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر ص ٥٠٦ جزء ١ أحكام القرآن للحساين .

(٣) انظر ص ٨٠ بداية المحتهد جزء ٢ لابن رشد .

تتحقق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر.

وتوضيح ذلك : أن المتعة لا تجتمع نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل الميسى بعد الفرض فلأن لا تجتمع جميع المسمى أولى وتحقيق هنا أن المتعة تجب خلفا عن مهر المثل لأن وجوبها بعد الطلاق ، ولا يمكن ايجابها أصلاً بسبب الملك لأن ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلفا لأنه بالخلف يبقى ما كان ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال ، وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه فلا تجب المتعة .

فاما المطلقة قبل الميسى والفرض فهي لا تستوجب شيئا من الأصل فتجب لها المتعة ، وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله - تعالى - :

« فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراجا جميلا » وقد كان دخلهن فدل على أن المتعة مستحبة في هذه الحالة . وهو مروي عن ابن عباس وشريح .

وكذلك كل فرقة جاءت من قبل الزوج بأى سبب كانت . وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة لأن المتعة بمترد نصف المسمى .

فكان أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب من المسمى شيء فإذا

جاءت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها فكذلك في النكاح الذي لا تسمية فيه لا تجب المتعة إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول
بها^(١).

قال صاحب الدر المختار^(٢) :

إلا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها.

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك :

وهذا على ما في بعض نسخ القدوري ومشى عليه صاحب الدرر لكن مشى في الكتز والملتقى على أنها تستحب لها ومثله في المبسوط والمحيط وهو ورواية التأويلات وصاحب التيسير والكشف وال مختلف كما في البحر.

قلت : وصرح به أيضاً في البدائع وعزاه في المعراج إلى زاد الفقهاء.

ثانياً : رأى الشافعية :

قال الشافعى : إنها واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل

(١) انظر ص ٦١ جزء ٦ المبسوط في باب المتعة والمهر. «عندنا لا تجب المتعة إلا

(٢) انظر ص ٤٦٢ ابن عابدين جزء ٢

الروج الا التي تسمى لها وطلقت قبل الدخول وعلى هذا جمهور
العلماء^(١).

واحتاج الشافعى :
بحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله - تعالى - :
« ومتزهون على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره » وهو على العموم في
كل مطلقة الا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول^(٢).
وقوله - تعالى - :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين » الا أنه خصص
المطلقة قبل الميسى بعد الفرض من هذا العموم بالنص : « فنصف
ما فرضتم ». فجعل كل الواجب نصف المسمى لأن وجوب المتعة
لرعاة حق النكاح . فإذا المسمى أو مهر المثل . فإنما يسلم لها بالدخول
فتبيق المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل الميسى بعد الفرض لأن
نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينها سبب سوى النكاح
وهنا بينها سبب سوى النكاح وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب
متعة .

(١) انظر البسط جزء ٦ ص ٦١ . عند الشافعية لا تتجزأ المتعة إلا مطلقة واحدة وهي
المطلقة بعد الميسى إذا كان مهرها مسمى . فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة
بعد الدخول عند الحقيقة لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح
تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة .

(٢) انظر بداية المختهد جزء ٢ ص ٨١ .

وفصل صاحب المذهب رأى الشافعية :

إذا طلقت المرأة لم يدخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول .

قبل الدخول : فإن كان الطلاق قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ولأنه لحقها بالنكاح ابتدال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة .

وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها ، دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة .

بعد الدخول : وإن كان الطلاق بعد الدخول ففيه قولان .

قال في المذهب القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يدخل من عوض كالمسمي لها قبل الدخول .

وقال في المذهب الجديد ^(١) تجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « فتعالين أمتاعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً » وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتدال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفروضة قبل الدخول .

وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت :

(١) وهو ما أخذ به القانون الحالي .

فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ
منتهاه فلم تجب لها متعة .

وإن كانت بسبب من جهة أجنبى كالرضاع فحكمه حكم الطلاق
في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق
في المتعة .

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه
حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهة فاشئت
الطلاق .

وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع
والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جمیعاً لم تجب لها المتعة لأن المتعة
وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد
حصل ذلك بسبب من جهة فلم تجب .

وإن كانت بسبب منها نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق
إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المغلب
فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالفها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها
 يجعل كالمفرد به .

وإن كانت الزوجة «أمة» فاشتراها الزوج فقد قال في موضع
لامتعة لها وقال في موضع آخر لها المتعة .
فن أصحابنا «من قال هي على قولين» :

أحدهما لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يسعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقة . والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي .

وقال أبو اسحق : إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقة وإن كان الزوج هو الذي طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقة وحمل القولين على هذين الحالين ^(١) .

ثالثاً : رأى المالكية :

قال الإمام مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها « مستحبة » في كل مطلقة وأن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

أدلة المالكية :

١ - ظاهر قوله - تعالى - :

« حقا على المتقين » .

« حقا على المحسنين »

وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حتى على

(١) انظر المهد جره ٢ ص ٦٢ ، ٦٣

المتقين وغير المتقين كما يكون على المحسنين المتفضلين المتجملين
وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب .

٢ - ولما أمر شريح المطلق بأن يمتنعها قال : ليس عندي ما أمنعها به
فقال شريح : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتنعها ،
ولم يجبره .

وإن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه
مسقط لا موجب ، ولو وجبت أنها تجب باعتبار ملك النكاح
وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة
باعتبار الملك ^(١) .

قال القرطبي :

قوله - تعالى - : « ومتعوهن » .

معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن .

وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن
وسعيد بن جبير وأبو قلابه والزهري وقتادة والضحاك على الوجوب .
وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح على
النحو .

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر .

(١) انظر المبسوط حزء ٦ ص ٦١ وبطایة المحتهد حزء ٢ ص ٨١ .

وتمسك أهل القول الثاني بقوله - تعالى - : « حفا على المحسنين وعلى المتقيين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

والقول الأول أول لأن عمومات الأمر بالامتناع في قوله : « متعوهن » واضافة الامتناع إلىهن بلام التهليك في قوله : « وللمطلقات متاع » أظهر في الوجوب منه في الندب .

وقوله : « على المتقيين » تأكيد لا يحابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن « هدى للمتقيين » .

واختلفوا في الضمير المتصل بقوله « ومتغوغن » من المراد به من النساء :

فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد والحنفية : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها .

وقال مالك وأصحابه :

المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة .

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء
لها غير المتعة .

قال الزهري : يقضى لها بها القاضى وقال جمهور الناس لا يقضى
بها لها ^(١) .

وقال القرطبي :

- قوله تعالى في سورة الأحزاب : « فمتعوهن » قال سعيد هي
منسوبة بالأية التي في البقرة وهي قوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » أى فلم يذكر
المتعة ^(٢) .

رابعاً : رأى الحنابلة :

رأى أحمد بن حنبل أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض
ومندوبة في حق غيرها . ورد في المغني لابن قدامة ^(٣) :

والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
و سواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والذمي والحرقة والأمة والمسلمة
والذمية . وحكي عن أبي حنيفة لامتعة للذمية .

(١) انظر ص ٢٠٠ القرطبي حزء ٣ .

(٢) انظر ص ٢٠٥ القرطبي حزء ١٤ . وقال مالك ليس للملائكة متعة .

(٣) انظر ص ٧١٥ - ٧١٦ جزء ٦ .

وقال الأوزاعي إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً فلا متعة .
و « للحنابلة » عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من
سمى لها فتجب لكل زوجة على كل روح كنصف المسمى ولأن ما يجب
من العوض يستوى فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر .

فأما المفوضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما أو التي
زوجها غير أبيها بغير صداق بغير أذنها أو التي مهرها فاسد فإنه يجب لها
مهر المثل وينتصف بالطلاق قبل الدخول ولا متعة لها هذا ظاهر كلام
الخرق .

وقد صرخ به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعى .
وعن أحمد : أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البضع .
وهو مذهب أئى حنيفة لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة
فأشبهت التي لم يسم لها شيء .
وللحنابلة « أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق ، فوجب أن ينصف
كما لو سماه أو نقول : لم ترض بغير صداق فلم تجب المتعة كالمسمى لها .
وتفارق التي رضيت بغير عرض . فإنها رضيتها بغير صداق وعاد
بضعها سلبياً ففوضت المتعة بخلاف مسألتنا .

وكل فرقه ينصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة
وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع

ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول . قال : لها المتعة وذلك لأن الهبة لا تنقضى بها المتعة كما لا ينقضى بها نصف المسمى ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قصاؤها قبله . ولأنها واجبة فلا تنقضى باهبة كالمسمى .

خامسا : رأى الظاهرية :

قال ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها «دخل بها أو لم يدخل» ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتنعها ويحبره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة لمن انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط المتع عن المطلقة مراجعته إليها في العدة ولا موته ولا موتها ^(١) . والمتعة لها أولورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

فأهل الظاهر حملوا الأمر على العموم فيقولون هو شرع فتأخذ وتعطى ^(٢) .

(١) انظر المخل حزء ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر بداية المختهد جزء ٢ ص ٨١ .

سادسا : رأى جمهور الفقهاء :

١ - روی عن الامام على أنه قال : لكل مطلقة متعة وعن الزهرى

مثله .

٢ - قال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها وروي عن القاسم بن محمد مثله .

٣ - وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول .

٤ - وسئل سعيد بن جبير عن المتعة ، على الناس كلهم ؟ . فقال لا على المتقين .

وروى ابن أبي زناد عن أبيه في كتاب البيعة وكانوا لا يرون المتعة للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل .

٥ - وروي عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمسي فليس لها إلا المتعة .

٦ - وذكر محمد بن اسحق عن نافع قال :

كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتي انكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بها .

٧ - وروى معمر عن الزهرى قال : متعتان ^(١) إحداها : يقضى بها السلطان ، والأخرى : حق على «المتقين». من طلق قبل أن

(١) انظر أحكام القرآن للمحاصص ح ٢ ص ٥٠٦.

يفرض ولم يدخل أخذ منه المتعة لأنه لا صداق عليه . ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه . وعن مجاهد نحو ذلك .

٨ - وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يجبر عليها .

ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها .

وهو رأى ابن سيرين وشريح وسعيد بن جبير وعكرمة ^(١) .

٩ - وقال الليث بن سعد كما قال الإمام مالك : لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها .

١٠ - قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء واسحق أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها .

من المتعة :

المتعة للزوجة المطلقة على الخلاف الذي ذكر مسبقا بشرط أن لا تكون هي التي اختارت الطلاق .

قال ابن حزم :

(١) انظر ص ٢٩٨ جزء ١٠ المحتوى لابن حزم

المتعة للمطلقة أو لورثتها من رأس ماله ^(١) يضرب بها مع الغرماء وأن تعسر في المتعة قضى على المoser بها سواء كان عظيم اليسار أو ذفضلة عن قوته وقوت أهله.

قال ابن عابدين :

تجب متعة المفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليهما وزوجها بلا مهر.

واعلم أن الطلاق الذى تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول فى نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أو لا وكانت التسمية فيه فاسدة كما فى البدائع .

قال فى البحر : وإنما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه فلو صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وإن وجوب مهر المثل بالدخول كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدى لها هدية فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجوب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما في غاية البيان لأن المسمى لم يفسد من كل وجه لأنه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الألف لا مهر المثل .

وقدمنا عن البدائع في تعلييل ذلك أنه لا مدخل لمهر المثل في

(١) أي أنها دين في الدمة لا ينقضى بالموت إنما ينتقل إلى التركة غيرها فيها من يستحق الميراث .

الطلاق قبل الدخول ولو كان الطلاق لفرقة جاءت من قبل الزوج .
أما لو كانت الفرقة بسبب من قبلها كردها وأبائها الإسلام أو تقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما في الفتح . كما لا يحب نصف المسمى لو كان (١)

وقال القرطبي :

إن الأمة إذا طلقت قبل الفرض والميسى فالجمهور على أن لها المتعة .

وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس للمختلة والمبارئة والملائنة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق .

وقال الترمذى والنخعى : للمختلة متعة .

وقال أصحاب الرأى : للملائنة متعة .

وقال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ
قال ابن المواز : ولا فيها يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل

(١) انظر ص ٤٦١ جزء ٢ ابن عابدين .

ملك أحد الزوجين صاحبه .

قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وللمطلقات متع بالمعروف » فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المحبة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها بهذه لامتعة لها ^(١) .

وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها ، في ذلك كله ، فلها المتعة لأن الزوج هو سبب الفراق ^(٢) .

تقدير المتعة :

قال ابن حزم الظاهري :

لو أن الله تعالى وكل المتمتع إلى المتعة لوقفنا عند أمره - عز وجل - وألزمناه ذلك ، لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار . فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقترن ولا بد ، ولم نجد في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حداً ووجب حمل ذلك على المعروف عند المحاطين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صبح عن الصحابة . فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله - عز وجل بلا شك إذ

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١ .

(٢) قال الأوراعي . لا متعة على عبد .

لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم - رضي الله عنهم -
الموسر المتناهى كعبد الرحمن بن عوف وغيره .

وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن وما يبين
الرجوع إلى آراء الصحابة أنها متعة بالمعروف في النفقة والكسوة . إذ
قال - الله تعالى - : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها » ^(١) .

وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك
فهذا لا يكلف حি�ثئ شيئاً . لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته
كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله تعالى إذ يقول :
وعلى المقتر قدره ^(٢) .

وقال مالك :

ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف
الناس في هذا .

فقال ابن عمر : أدنى ما يجزي المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها .

وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .

قال عطاء : أوسطها الدرع والغطاء والملحفة ^(٢)

(١) انظر ص ٣٠٣ المخلص جزء ١٠ لاس حرم .

(٢) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١

وقال ابن عابدين :

الدرع بكسر الدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كما في المغرب
ولم يذكره في الذخيرة . وإنما ذكر القميص وهو الظاهر « البحر » .

وأقول درع المرأة قبصها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاه في
البنية لابن الأثير فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المغرب .
والخمار ما تغضى به المرأة رأسها ، والملحفة بكسر الميم ما تلتحف به
المرأة من قرنها إلى قدمها .

قال فخر الإسلام : هذا في ديارهم أما في ديارنا فيزيد على هذا
أزار ومكعب كذا في الدرائية .

ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما في البدائع « نهر »
وما ذكر من الأثواب الثلاثة أدنى المتعة « شربلاية » عن الكمال .
وفي البدائع .

وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستر به عند الخروج ثلاثة أثواب .
قلت : ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا في
ديارهم .

ان يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج .
تأمل .

ثم رأيت بعض المحدثين قال : هذا في ديارهم أما في ديارنا فينبغي

أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب فيزاد على ذلك أزار و Mukab و في القاموس « المکعب الموشى من البرود والأثواب أى المنقوش » .

وفي المسوط المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل لأنها خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز . وإن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة .

وقول الشارح أولاً لو الزوج غنياً وثانياً لو فقيراً لم يظهر له وجهه بل الظاهر أنه مبني على القول باعتبار حال الزوج في المتعة وهو خلاف ما بعده فتأمل .

وتعتبر المتعة بحالها : أى فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى أو مختلفين فالوسط ، وما ذكره قول الخصاف وفي الفتح أنه الأشبى بالفقه والكرخي اعتبر حالها واعتبره القدورى والأمام السرخى اعتبر حاله وصححه في المداية .

قال في البحر : فقد اختلف الترجيح والأرجح قول الخصاف لأن الوالواجبي صحيحه وقال : وعليه الفتوى . كما افتوا به في النفقة وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين أى أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الأقوال كما هو صريح الأصل والمسوط .

وذكر في الذخيرة : اعتبار كون المتعة وسطاً لا بغائية الجودة ولا بغائية

الرداة واعتراضه في الفتح فإنه لا يوافق رأيا من الثلاثة .

وأجاب في البحر بأنه موافق للكل تعلى القول باعتبار حالها لو فقيرة لها «كرباس وسط» ولو متوسطة «فقر» وسط ولو مرتفعة فشىء أجود^(١) .

أقوال الفقهاء في تقدير المتعة :

أولاً : فقهاء الحنفية :

قال الله تعالى : «ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المتر قدره متاعاً بالمعروف»

قال الجصاص :

واثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئاً :

١ - أحدهما اعتبارها يسار الرجل واعسارة .

٢ - أن يكون بالمعروف مع ذلك .

فوجب اعتبار المعينين في ذلك .

وإذا كان كذلك وكان المعروف منها موقوفاً على عادات الناس فيها

(١) انظر ابن عابدين حزء ٢ ص ٤٦١ .

والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان
وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث.

وقد قال الشيخ أبو الحسن: يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة أيضاً.
قال الشيخ القمي : أن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة ب شيئين :
١ - حال الرجل يساره واعساره .
٢ - وأن يكون ذلك بالمعروف .

قال : لو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريا من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلاقها قبل الدخول ولم يسم لها ، أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب هذه الدينة كما تجب لهذه الشريفة . وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف .

قال القمي :
ويفسد من وجہ آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو
أن لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن متزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه
لو دخل بها وجوب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً دينار واحد ^(١) .
ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك

(١) انظر ص ٥١٣ الجصاص حزء ١ - والغريب أن نفس هذه العبارة بحدتها كما سندكر بعد ذلك منسوبة إلى بعض الشافعية كما ورد في القرطى جزء ٣ ص

أضعاف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول .

فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط وجوب اعتبار حاليها معه .

قال الحصاص :
ولم يقدر أصحابنا لها مقدارا معلوما لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أثواب درع ونمار وازار .

والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج . وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما غالب في رأى كل واحد منهم .

١ - فروي عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة .
وروى اياس بن معاوية عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر أخبرني عن المتعة فأخبرني على قدرى فإني موسراً كسوكتنا وأكسوكتنا فحسبته فوجدته قيمته ثلاثين درهما .

٢ - وروي عن عمرو عن الحسن قال : ليس في المتعة شيء يوقت

على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها .

٣ - وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة .

٤ - وقال الشعبي كسوتها في بيتها درع وخمار وملحفة .

٥ - وروى يونس عن الحسن قال : كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .

٦ - وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : افضل المتعة خمار وأوضاعها ثوب .

٧ - وروى الحجاج عن أبي اسحق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها فقال : لها المتعة على قدر ماله .

قال الجصاص :

وهذه المقادير كلها صدّرت عن اجتهدات آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صدار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهداته . وهي بمثابة تقويم المخلفات أو أروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص^(١) .

(١) انظر ص ٥١٣ ، ٥١٤ جزء الجصاص . « ولم يقدر أصحابنا للمتعة مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعاد المتعارف عليه في كل وقت وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما غالب في رأى كل واحد منهم .

وورد عن أصحاب الرأي :
أن متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير
لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل . فيجب لها كما
يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول .

قال القرطبي ناقدا لهذا الرأي :
وهذا يرد قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » وهذا
دليل على رفض التحديد .

وقد ذكر الثعلبي حديثا قال : نزلت « لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء » في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا
ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية : فقال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - متعها « ولو بقلنسوتك » .

وروى الدارقطني عن سعيد بن غفلة قال :
كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما
أصيب على وبوع الحسن بالخلافة قالت : لتهنئ الخليفة يا أمير
المؤمنين . فقال : يقتل على وتنظيرين الشataة . اذهب فأنت طالق
ثلاثة . قال : فتلتفعت بساجها « بجلبابها » وقدرت حتى انقضت
عدتها ، فبعث إليها عشرة آلاف متعة وبقية ما بقي لها من صداقها .
فقالت : « متعاع قليل من حبيب مفارق » . فلما بلغه قوله بكى وقال :
لولا أني سمعت جدي يقول : أيمارجل طلق امرأته ثلاثة مهمة أو ثلاثة

عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها.

وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لو لا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها . ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثة عند كل طهر تطليقه أو عند رأس كل شهر تطليقه أو طلقها ثلاثة جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ^(١) .

ثانياً : فقهاء الشافعية

١ - المذهب القديم : أنه يعطيها شيئاً نفيساً تذكرة له أو ثلاثين درهماً أو خادماً وقد انتقد هذا الرأي الحنفي فقيل : هنا غير صحيح لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » واسم المتاع لا يتناول الدراما .

وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي . وكان ابن عباس يقول : أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة وأدنها النفقه ^(٢) .

٢ - المذهب الجديد : يقدر المتعة الحاكم لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » . وهل يعتبر الزوج أو بالزوجة ؟ فيه وجهان :

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي .

(٢) انظر ص ٦٢ جزء ٥ المسوط . وانظر المذهب جزء ٢ ص ٦٣ .

أحد هما يعتبر بحال الزوج للاية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر
فاعتبر بها ^(١).

وهذا هو ما أخذ به القانون المصري الجديد،

ثالثاً : رأي المالكية

قال الإمام مالك : ليس للمتعة حد لا في قليل ولا في كثير ولا
أرى إن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدي فيها السلطان وإنما هو
شيء أن أطاع به إداه وإن أبي لم يجبر على ذلك ^(٢).

وقال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدنها كسوة.

وقال مثل ذلك ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز
وبيهقي بن سعيد.

وقد متع ابن عمر امرأته خادماً . وعبد الرحمن بن عوف متع
امرأته حين طلقها بمحاربة سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير . وكان ابن
حجيرة يقول : على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير ^(٣).

قال ابن القاسم : قال مالك إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي وذكر الكرخي أن التقدير ببراعة الزوجين في المتعة
المستحبة أما في المتعة الواجبة باعتبار حالها فقط ولكن ذلك الرأي ليس بقوى .
وانظر المهدب ح ٢ ص ٦٣

(٢) انظر ص ١٧ المدوة الكبرى جزء ٥ روایة سحنون

(٣) نفس المرجع .

عليها المطلق في القضاء في رأي لأن أسم الله يقول : « حقا على المتدين
وحقا على المحسنين » فلذلك خفت ولم يقض بها .

قال سحنون : وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متقد ولا محسن
فليس عليه شيء فلما قيل « على المتدين وعلى المحسنين متاع بالمعروف »
ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقد علم أنه مخفف .

قال ابن وهب : وقد قال ابن أبي سلمة : المتاع أمر رغب الله فيه
وأمر به ولم يتزله بمترلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدي عليه
الأئمة كما يعدي على الحقوق وهو على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره .

رابعا : رأى الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني :
على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز
لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء الله أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصها
وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعتباره . نص عليه
أحمد .

وهو وجه لأصحاب الشافعى .

والوجه الآخر قالوا : هو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر لها
كذلك المتعة القائمة مقامه .

ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الأسم كما يجزئ في
الصدق ذلك .

قال صاحب المغني :
ولنا قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » وهذا نص
في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف . ولو اجزأ ما يقع عليه الأسم
سقط الاختلاف .

ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقترن قدره .

إذا ثبت هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها .

فروى عنه مثل قول الخرق أعلاها خادم . هذا إذا كان موسرا .
وإن كان فقيراً متعمداً كسوتها درعاً وخماراً وثويجاً تصلي فيه ونحو ذلك
عن ابن عباس .

والرواية الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولى
الشافعى لأنه أمر لم يرد الشارع بتقديره . وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد
فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المحتدات . وذكر القاضى في
المفرد رواية ثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل
عنه فيجب أن تقدر به .

وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أحدهما : أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها
بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها
لا بزوجها .

الثاني : أما لو قدرناها بنصف المهر ل كانت نصف المهر إذ ليس
المهر معينا في شيء ولا المتعة .
ووجه قول الخرقى قول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك
الكسوة^(١) .

خامسا : رأى الظاهرية
قال أبو محمد بن حزم في قدر المتعة :
لو أن الله تعالى وكل المتمتع إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل
والزمانه ذلك ، كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب . لكنه
تعالى أرزمه على قدر اليسار والاقتدار . فلزمنا فرضنا أن نجعل متعة الموسر
غير متعة المقتر ولابد .

ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا وجب
حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في
ذلك .

فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله عز وجل
بلاشك . اذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله
عنهم الموسر المتأهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره . وكان ابن عباس

(١) انظر ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، حزء ٦ المغي لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرقى .

وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن .

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رأاه الصحابة رضي الله عنهم أنه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة إذ قال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها » .

وكانت العرب تسمى المتعة التحريم .

وأتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضور الصحابة على أن متعة المسر المتناهى خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره .

فإن كانت غير مطيبة للخدمة فليست خادما . وعلى هذا المقدار يجبر المسر إذا أبي أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلثين درهما أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقل من ذلك .

وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حسنه شيئا .

ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتر قدره ^(١) .

(١) انظر ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ المحتوى لأبي حزم .

هل تقادم المتعة :

كما سبق القول تجب المتعة للمطلقة « عند من يجوز ذلك » أو لورثتها من رأس ماله تشارك فيها غرماء التركة .

ولكن إذا جهل الزوج أو الزوجة المتعة حتى مضت أعوام فما الحكم ؟؟

قال القرطبي :

من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها وإن ماتت رواه ابن الموز عن ابن القاسم .

وقال أصيغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسليمة للزوجة عن الطلاق .

ووجه القول الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في مذهب الإمام مالك ^(١)

رأى الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها

يرى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر أو نفقة أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها نأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك

(١) اطرس ٧١٧ المعنى جزء ٦ .

إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . والدليل على ذلك ماورد في كتاب الله تعالى :

في سورة البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

أى لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفة إن طلقتم النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ، والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقه التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقا لها .

والمراد بالمتعة ما تكتع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن ايمانها بهذه الفرقه من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عرض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها وليس معنى قوله أن المتعة لا تكون إلا بهذا ، بل كما تكون بالكسوة تكون بقيمتها أو ما يعادلها ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يسارا واعسارا وتتوسطا فتجب متعة الموس أو المعسر لقوله تعالى :

« ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

وقيل يراعى في تقديرها حاصلها معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقته غنية .

والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قاعدة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعا ^(١) .

تقدير نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحالي

تطور تشريعي :

في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ أصدر سلطان مصر بعد أن أطلع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذى القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ميلادية و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ هـ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠ م .

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ ، ٩٠ طبعة سنة ٣٨ « دار الكتب المصرية » .

الشرعية ومفتي الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وذكر فيه أحكام خاصة بالنفقة والعدة وفي المفقود وفي التفريق بالعيب وفي أحكام متفرقة وكان مكوناً من ١٣ مادة.

* * *

وفي ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر ملك مصر بعد الاطلاع على أمره رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذى القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠.

وبعد الاطلاع على قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون نمرة ٢٤ المعدل للإدلة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية موافقة رأى مجلس الوزراء.

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

وسر فيه جملة أحكام خاصة بالطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر وللغيضة والنسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة

والمفقود وأحكام عامة وكان في ٢٥ مادة .

وفي ١٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ونص في المادة الأولى على :

يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمر العالى المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة لسنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ والقوانين المعدهلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

* * *

وفي عدد الوقائع المصرية ١٩٢ الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأضاف المادة ١٨ مكررا فقرة «أ» «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمرااعة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون ، تحت عنوان المتعة للمطلقة بعد الدخول :

«لما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجد المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها . وإذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لاسيما بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يتحقق المعونة ، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى :

«ومتعون على الموضع قدره وعلى المقترن قدره » وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجدید حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكمل الفرقة منها أو سببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أنه أخذ بها مذهب أهل الظاهر وهو قول مالك أيضاً .

«المذهب للشيرازى فقه شافعى ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

«والمحلى لابن حزم جزء ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ^(١) .

(١) انظر رأى المذهبين بالتفصيل في هذا المبحث .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا ببراعة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقارضى أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى اسألة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين وتحقيقها على المطلق في الأداء أجزاء النص التخييص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط »

* * *

وقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة ١٨ مكرر فقرة «أ» بحق المتعة للمطلقة كما ورد في القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ^(١)

(١) والحكم منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/١٦

فهرس

الصفحة

٥	مقدمة
٧	تمهيد
٧	حقوق الزوجية
٧	النفقة
٨	نفقة الزوجية
١٢	ماهية النفقة
١٢	شروط استحقاق النفقة
١٤	موجب النفقة
١٤	١ - عقد الزواج
١٦	٢ - الطلاق
١٨	العدة
١٩	نفقة المعتدة
٢٢	تطور شرعي في القانون المصري
٢٥	نفقة المتعة
٣٥	آراء المذاهب في وجوب المتعة
٣٥	أولا : الحنفية
٣٨	ثانيا : الشافعية

الصفحة

٤٢	ثالثا : المالكية
٤٥	رابعا : الحنابلة
٤٧	خامسا : الظاهرية
٤٨	سادسا رأى جمهور الفقهاء
٤٩	لمن المتعة
٥٢	تقدير المتعة
٥٦	أقوال الفقهاء في تقدير المتعة
٥٦	أولا : فقهاء الحنفية
٦١	ثانيا : فقهاء الشافعية
٦١	ثالثا : فقهاء المالكية
٦٣	رابعا : فقهاء الحنابلة
٦٥	خامسا : رأى الظاهرية
٦٧	هل تتقادم المتعة
٦٧	رأى الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها
٦٩	تقدير نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحالى

رقم الإيداع ٨٧/٥٤٧٢
الت رقم الدولي ٩٧ - ١١٧ - ١٤٨ - ٩٧

مطبع الشروق

القاهرة: ١٦، شارع جواد سليم - مكتب: ٧٧٤٨٧٤ - ٧٧٤٨٧٨ - برقا، شرق - تلمسان: UN SHROK 03091
بيروت: ص: ٦٤، ٨ - مكتب: ٨١٧٢١٧ - ٣١٥٨٥٩ - برقا، وشرق - تلمسان: L.E. SHOROK 20176





